بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بالشرع اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت لان البيع إنشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد يستعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل كالايجاب والقبول في النكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رضيت او اعطيتك بكذا واخذته بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يودي معناه فالمعتبر هو المعنى وبهذا ينعقد بالتعاطي بيع الخسيس والنفيس هو الصحيح لتحقق التراضي واذا اوجب احدهما قبل البيع فالآخر بالخيار ان شاء في المجلس وان شاء رد وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار لزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم ينعقد الحكم بدون قبول الآخر فالموجب ان رجع قبل قبوله عن ايجابه حق له ذلك لان الخبر انما تم بآخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري بعض الثمن لعدم رضا الآخر بتفرق الصفقة الا اذا بان ثمن كل واحد لانه صفقات في معنى وانما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا لعيب او رؤية وقال الشافعي رحمه الله يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في اثبات حق الاخر بلا رضاه قصور والحديث محمول على اجتماع القبول وفيه اشارة اليه فانهما متى يقران حالة المباشرة لا بعدها فيحتمله فيحمل عليه والتفرق يقرن الاقوال حالة

[illegible] مقدارها في جواز البيع لان الاشارة كافية في البيع [illegible] المنازعة والاثمان المطلقة لا تصح [illegible]

[illegible] ان يكون معروفة القدر والصفة لان التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فتمنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل وتجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد بعد ايطاله به في قرب المدة وبعدها يسلم في بعدها ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري لجواز فيصرف اليه فان كان النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء الان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترفع الجهالة بالبيان او يكون احدها اغلب وارج فحينئذ ينصرف اليه تحريا للجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء كالشاهي والتلاتي والنصفي اليوسفي بسمرقند والاختلاف بين العدالي بقزغانة جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم كذا قالوا وينصرف الى ما تعارفه من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية وتجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وهذا اذا باعه على اعتبار جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربوا والجهالة غير مانعة من التسليم فتشابه جهالة القيمة وتجوز بما يبيعه الناس بعينه لا يعرف مقداره ويوزن بما يوزن بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لما انها تحمل فيه التسليم ويتدارك هلاكه قبله خلاف السلم لان التسليم فيه متأخر والهلاك ليس نادرا قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في البيع ايضا والاول اصح واظهر ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز له ان يقفز الوجه له انه بيع [illegible]

لصفة متصفة فيجز أعليه وعلى يوسف انه لما افرد ذلك ذراع بعد ترك كل
ذراع منزلة ثوب على حدة وقد اسقص ولابي حنيفة ان الذراع وصف في الاصل
وانما احد حكم المقدار بالشرط وهو مفيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم
الى الاصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوابه لا يطيب للمشتري ما زاد على
المشروط لانه بمنزلة الموزون بحيث لا يضره الفصل وعلى هذا قالوا جوز بيع ذراع
منه **فصل** ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول
العرصة والبناء العرف ولانه متصل لا انفصال قرار فيكون تبعا له ومن باع ارضا
دخل ما بها من النخل والشجر وان لم يسمه لانه متصل به للقرار فاشبه البناء ولا يدخل
الزرع في بيع الارض لا بالتسمية لانه منفصل للفصل الماع الذي فيه ومن باع
نخلا او شجرا فيه ثمرة لم تؤبر للبائع الا ان يشترط المبتاع الذي فيه ومن باع
نخلا لقوله عليه السلام من اشترى ارضا نخلا فالثمرة للبائع الا ان يشترط
المبتاع ولان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع وقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها زرع لان ملك المشتري مشغول
بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع وقال
الشافعي يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويشتد حصد الزرع لانا لو اجبنا
انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان لا تقطع وصار كما اذا انقضت مدة
الاجارة وفي الارض زرع قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك
باجر وتسليم العوض تسليم المعوض ولا فرق بين ما اذا كان الثمر حالة
قيمته اولم يكن الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان بيعه جوز بهما صح
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر
واما اذا بيعت الارض وقد بذر فيها صاحبها ولم يحصد لم يدخل فيه لانه
لانه موضوع فيها كالمتاع ولو نبت ولم يحصده قيمة فقد فصل لا يدخل فيه
وقيل يدخل وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان ينبت

المشاتر والمناجل ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق لانها ليست
منها ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقها
لم يدخلا لما قلنا وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها دخلا خلافا لمحمد
المجذوذ والزرع المحصود بمنزلة المتاع لا يدخل الا بالتصريح به قال
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها وقد بدا احمرارها البيع لانه مال متقوم اما
لكونه منتفعا به في الحال او في المآل وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها
والاول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا
اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع
لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او صفقة في صفقة
وهو اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا
تناهى عظمها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما قلنا واستحسن محمد
للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظما لانه شرط فيه الجز المعدوم وهو
الذي يزيد في الارض والجسد الشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها
باذن البائع طاب له وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله
بجهة محظورة وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير
حالة لا عقوبة زيادة وان اشتراها مطلقا وتركها على النخل وقد استاجر
النخيل في وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف
والحاجة فيبقى الاذن معتبرا بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستاجر الارض
الا ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة
فاورثت خبثا ولو اشتراها مطلقا فاثمرت ثمرا آخر قبل الفصل فسد
البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز ولو اثمر بعد الفصل يشتركان
فيه للاختلاط والقول قول المشتري بمقداره لانه في يده وكذا في الباذنجان
والبطيخ والمختار ان يشترى الاصول لتحصل الزيادة تبعا للملك قال ولا

لضرورة فيه وهم ليسوا من اهله واذا انتهى كتاب الشراء اخ وهي كتاب الوصية
على حدة ان ذلك احوط ولو كتب جملة عيني يكتب الشاهد شهادته في اخره من غير تفصيل
فيصير ذلك كما لو كتب ثم قبل يكتب اشترى من فلان بن فلان وكتب فلان
وهي فلان ما بينا وقيل لا بأس بذلك لان الوصاية تعلم ظاهرا قال وبيع الوصي من الكبير
الغائب جائز في كل شئ الا في العقار لان الاب قد يبيع ما يهواه ولا يليه فكذا وصيه فيه كان
القياس ان لا يملك الوصي بيع العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير الا انا استحسناه
لما انه حفظ للتسارع الفساد اليه وحفظ الثمن اهم وهو ملك الحفظ ما العقار
فحصل بتنصيصه قال ولا يجوز في المنقول لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ووصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة
وصي الاب في الكبير الغائب وكذا وصي الام والجد وهذا الجواب في تركة هما ولو كان
وصيهم قائم مقامهم وهو ملكونها بكون من باب الحفظ فكذا وصيهم والوصي من قبل
الصغير من الجد وقال الشافعي رحمه الله الجد احق ان يشرع اقامه مقام الاب
قال عندنا هي احق بحر احرز الميراث فيقدم على وصي ولنا بالاجماع ولاية
الاب اليه فكانت ولايته قائمة حتى فيقدم عليه كالاب نفسه وهذا ان اختاره
الوصي مع علمه بغنيا الجد بدليل ان له ان صرفه انظر لليتيم من تصرف ابيه فان لم
يوص الاب فالجد منزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واستفقهم عليه حتى ملك
النكاح دون الوصي غير انه تقدم عليه وصي الاب في التصرف لما بينا ٥ فصل
في الشهادة قال واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما
فالشهادة باطلة لانها مترددة فيها لانا بينا انها معتبرة لانفسها قال الا
ان يدعيها المشهود له وهذا استحسان وهو القياس والاول ما بينا ان
التهمة وجه الاستحسان ان القاضي ولاية نصب الوصي ابتداء فوضع الامر
اليها برضاه بدون شهادتها فلا تسقط بشهادتها سوء التعيين عند اما الوصاية
فتثبت بنصب القاضي قال وكذلك الابنان معناه اذا شهد الميت
اوصى الى رجل وهو سكران لانها جران الى نفسها نفعا بنصيب حافظ للتركة ولو شهدا
بعتها الوصي لوارث صغير بشئ من مال الميت او غيره فشهادتها باطلة لانها
بظهران ولاية النصب فيها في المشهود به قال وان شهد الوارث
كبير فيما الميت انجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ان شهد الوارث كبير مجور في نوعين لانه لا يثبت لها ولاية النصب
في التركة اذا كانت الورثة كبارا فعرف عن التهمة وابي حنيفة رحمه الله انه
يثبت لها ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا لقرار الحفظ وزيادة سع

عند غيبة الوارث فتحققت التهمة خلاف شهادتها في غير التركة لانقطاع ولاية الحفظ وهي الاب
عنه لان ليت اقامة مقام نفسه في تركته لا في غيرها قال واذا شهد رجل وامرأتان
على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما فان كانت
شهادة كل فريق للآخر بوصية الف درهم لم تجز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف يقبل في الدين ايضا وابو حنيفة ذكر الخصاف عن ابي
يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وجه القول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة
لحقوق شتى فلا شركة وهذا لان موجب احدهما يقضي دين احدهما فليس للآخر حق المشاركة
وجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت وهذا لو استوفى
احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت
التهمة بخلاف حال حياة المديون لانه في الذمة ليقابلها لا به المال فلا يحتمل الشركة
قال ولو شهد اثنان ان وصي هذين الرجلين جاريته وشهد للشهود هما ان
الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة ٥
قال ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما
انها اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان
الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله
فهي باطلة لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة والله اعلم

كتاب الخنثى

فصل في معرفة الخنثى

للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهو انثى لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه كيف يورث فقال يرث من حيث يبول
وعن علي رضي الله عنه وان البول من احد العضوين كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي
الصحيح والآخر بمنزلة العيب وان بال منهما فالحكم للسبق لان ذلك دلالة اخرى انه
هو العضو الاصلي وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة لانه يثبت
الى اكثرهما لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا وان لا اثر لحكم الكل
في اصول الشرع فيترجح بالكثرة ولهما ان كثرة الخروج ليست بدليل على القوة لانه قد
يكون لانسداد في احدهما وضيق في الآخر وان كان خروج منهما على السواء فهو مشكل
لانعدام دلالة السبق وكذا اذا ثقب الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو مشكل وكذا
اذا احتلم كاحتلام الرجل او كان له ثدي مستو لان هذه من علامات الذكران او ظهر
له ثدي كثدي المرأة او نزل الماء الذي من ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات النساء وان ظهر احدى هذه
العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات

فصل في احكامه

الاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت
حكم وقع الشك في ثبوته قال وإذا وقف خلف الامام فامرين صف الرجال او النساء
احتمالا انه امراة فلا يحاذي الرجال قيلا يفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل
فتفسد صلاته فان قام في صف النساء فاحب الي ان يعيد صلاته لاحتمال انه رجل
وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن شماله والذي خلفه
عند ابي حنيفة احتياطا لاحتمال انه امراة واحب الي ان يصلي بقناع لانه اشبه انه
امراة ويجلس في صلاته جلوس المراة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز
في الجملة وان كان امراة فقد اركب مكروها لان الستر على النساء واجب تاملس
وان صلى بغير قناع امر ان يعيد احتمال انه امراة وهو على الاستحباب وان لم يعد اجزاه
ويقناع لمامة تحته ان كان له مال لانه يباح لمملوكيه النظر اليه رجلا كان او امراة
ويكره ان تحته رجل لانه عساه انثى او تحته امراة ويكره ان تحته رجل لانه عساه
لانه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا وان لم يكن له مال اسناع الامام من بيت المال
لانه عد لمواليب المسلمين فاذا اختفته باعها ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغنا
عنها ويكره له في حياته لبس الحلي والحرير وان يكشف قدام الرجال وقدام النساء
وان خلوا به غير محرم من رجل وامراة او ان سافر بهن غير محرم من الرجال توقيا على احتمال
المحرم والاحرم وقد اطلق قال ابو يوسف رحمه الله لا علي في لباسه لانه ان
كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس
المراة لان ترك لبس المخيط وهذا امراة المحتمل من لبسه وهو رجل ولا شي عليه لانه
لم يسلم ومن حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما فولدت خنثى يتبع
حتى يستبين امر الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك ولو قال لكل عبد لي حر او قال
كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين مع انا قلنا وان قال
انا نوى جميعا عتق المستيقن باحد الوصفين لانه ليس بمهمل وان قال الخنثى انا رجل
او قال انا امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى مخالف وصبية الدليل
وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم عالم من غيره وان مات قبل ان يستبين
امره لم يغسله رجل ولا امراة لان حال الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوفى
لاحتمال الحرمة ويمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا حضران كان امراة غسل رجل
ولا امراة لاحتمال انه ذكر وانثى وان سجي قبره فحسن لانه ان كان انثى تعم واجبا
وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره واذا مات صلى عليه وعلى رجل امراته وضع الرجل

قال في الاصل

مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى فيخرج من الرجل احتمال امراة ويقام على
المراة لاحتمال انه رجل ولو قام مع رجل في قبر واحد من عند رجل الخنثى خلف الرجل
لاحتمال انه رجل ولو قام مع رجل في قبر واحد من عند رجل الخنثى خلف الرجل احتمال
انه امراة ويجعل بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امراة قدم الخنثى لاحتمال انه رجل
وان حمل على السرير نعش للمراة فهو احب الي لاحتمال انه عورة ويكفن كما يكفن الجارية
وهو احب الي يعني يكفن في خمسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اصابت سنة وان كان
ذكرا فقد زاد على الملبث ولا باس بذلك ولو مات ابوه وخلف ابنا وابنا ماتا والابن ابنا عند
ابي حنيفة رحمه الله للابن سهمان وللخنثى سهم وهو ابن عنده في الميراث الا ان يتبين غير
ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله
واختلفوا في قياس قوله قال الكرخي رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلاثة لان الابن يستحق كل الميراث وعند المحرز المال بينهما على اثني عشر سهما للابن
اربعة وللخنثى خمسة لان الاحتياط حيث يتيقن بما يقدر حقهما هذا اذا ضرب بعضهم
باربعة فيكون سبعة ومحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين
وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى الحساب له نصف وثلث واقل ذلك
ستة ففي حال يكون المال بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وفي حال اثلاثا للخنثى
سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين وفي المسالك في السهم الرابع فيتنصف
فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف لبروز الكسر فصار الحساب من اثني
عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ولابي حنيفة رحمه الله ان الحاجة ههنا الى اثبات
المال ابتداء والاقل هو المتيقن به وفيما زاد عليه شك فاوجبنا
المتيقن به قصدا عليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك في وجوب
المال بسبب اخر فانه يوخذ فيه بالمتيقن كذا ههنا الا ان حصة الاقل لو قدرناه
ذكرا لخنثى يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون ابوه
زوجا وامه واختا لاب وام وابن خنثى وامرة واخوين لام واختا لاب وام فمن خنثى فصعدنا
في الاولى للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين وفي الثانية
للمراة الربع وللاخوين لام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين فيها مسائل
شتى قال واذا قرئ على الخرسي كتاب وصيته فقيل له اتشهد على ما في
هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب فاء ذا اجاز ذلك بما يعرف انه اقرار فهو جائز
كما يجوز ذلك ممن الذي يحفظ لسانه وقال الشافعي رحمه الله يجوز في الوجهين لان المجوز

اما هو المجوز فقد سوى الفصلين ولا فرق بين الاصيل والعارض كالوحشي والمتوحش من الاهلي
في حق المذكورة والفرق لاصحابنا ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معهودة معلومة وذلك
في الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات معلومة قالوا
هو بمنزلة الاخرس ولان التفريط جائز فيه حيث اخر الوصية الى هذا الوقت اما
الاخرس فلا تفريط منه ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلي فلا يتقاسان وفي
الآية عرفناه بالنص واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يوحي اما يعرف به فانه يجوز
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويعتبر منه ولا يحد ولا يحد لعامة الكتاب
فلانها من نائي بمنزلة الخطاب من حاضر ولانا الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى
واجب التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة الى الغيب والمجوز يرجح الغائب المجوز
وهو الاخرس اظهر والزمه الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو
بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على
الجدار واوراق الاشجار وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكناية فلا بد من النية ولا
مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم
واما الاشارة فجعلت حجة في الاخرس في هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق
العباد ولا تختص بالعقود دون لفظ وفديت بدون اللفظ والقصاص حق العبد بقاء
ولا حاجة الى الحدود لان الله تعالى وانها تندرئ بالشبهات ولعله كان مصدقا
للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد بها اشارة في القذف لاحتمال القذف
صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا يتبعض يعيان منه شبهة
الاتري لو شهد واحد بالوطء الحرام او اقر بالوطء الحرام او اقر بالوطء الحرام لا يجب الحد
ولو شهد واحد بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد القتد وهذا
لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع زجرا فجاز ان يثبت مع الشبهات
كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود فانها خالصة لله تعالى فشرعت زواجر
وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب
الاقرار ان الكتابة من الغائب ليست بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب
ههنا كذلك فيكون فيها روايتان ويحتمل ان يكون مفارقا لذلك لانه يمكن الوصول
الى نطق الغائب في الجملة فيقام اصليه النطق ولا كذلك الاخرس لتعذر الوصول
الى النطق للافة الدائمة وذلك المسئلة على ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على
الكتابة خلافا لما توهمه بعض اصحابنا رحمهم الله انه لا يعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة
لانه حجة ضرورة لانه جمع ههنا بينهما فقال اشار وكتب واما استويا لان كل

واحد

واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لعدم توجد في الاشارة وفي الاشارة
زيادة اثر لعدم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى النطق من قارا الاقلام فاستويا
وكذلك الذي صمت يوما او يومين بعارض لما بينا في المعتقل لسانه ان الله يطيق
فاية وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان قال وان كانت الغنم مذبوحة
وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحري فيها واكل وان كانت الميتة اكثر
او كانا نصفين لم يوكل وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة
فيحل له التناول في جميع ذلك لان الميتة المستغنة تحل في حالة الضرورة فالذي
يحتمل ان يكون ذكية او يباح غير انه يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة
فلا يترك من غير ضرورة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاكل في حالة الاختيار
وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة
ولا ضرورة لان الحالة حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في
اباحة الاباحة الا يرى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمشروع والمضمون
ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز
عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة
وقليل الاكتساب بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب
لانه ضرورة والله اعلم بالصواب

تم الدفتر الثاني من كتاب الهداية على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف عثمان
بن ابي بكر بن محمد الجاجري في مدرسة سراي الجديدة
حرسها الله تعالى عن الآفات والبليات
وقت الصبح يوم الاربعاء العاشر
من شهر الصيام
من شهور سنة احد عشر
وثمانمائة
سنة سنين
وباء
حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

نهاية المخطوطة